الأمم المتحدة E

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/3
30 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ٤ من جدول الاعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي

أولا - التصديق على الاتفاقيات

١ - حصلت الاتفاقية (رقم ١١١) لعام ١٩٥٨ ، المتعلقة بالتمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) على تصديق سبع دول أخرى منذ انعقاد الدورة الاخيرة للجنة الفرعية (بوروندي ، البوسنة والهرسك ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية السلوفاكية ، سلوفينيا ، قيرغيزستان ، كرواتيا) ، وبذلك بلغ مجموع الدول الملتزمة بالاتفاقية ١١٧ . كما حصلت الاتفاقية (رقم ١٠٠) لعام ١٩٥١ المتعلقة بالمساواة في الاجور على تصديق سبع دول أخرى (بوروندي ، البوسنة والهرسك ، الجمهورية التشيكية ، سري لانكا ، الجمهورية السلوفاكية ، سلوفينيا ، قيرغيزستان) ، ليصل مجموع عدد الدول المصدقة إلى ١١٩ . وحصلت الاتفاقية (رقم ١٥٦) لعام ١٩٨١ ، المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية على تصديقين جديدين (البوسنة والهرسك وسلوفينيا) ، فوصل العدد الاجمالي إلى ٣٠ . وحصلت الاتفاقية (رقم ١٣٢) لعام ١٩٦٤ المتعلقة بسياسة

العمالة على تصديق سبع دول أخرى (البوسنة والهرسك ، الجمهورية التشيكية ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، قيرغيزستان ، كرواتيا ، كوريا) فوصل العدد الاجمالي إلى ٨١ . وحصلت الاتفاقية (رقم ٩٧) لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالعمال المهاجرين (المنقحة) ، على تصديقين جديدين (البوسنة والهرسك وسلوفينيا) ، فوصل العدد الاجمالي إلى ١٧ . وحصلت الاتفاقية (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية على تصديق واحد جديد (كوستاريكا) ، فوصل العدد الاجمالي للتصديقات إلى ٥ . ولم تحصل الاتفاقية (رقم ١١٧) لعام ١٩٦٢ المتعلقة بالسياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية) على أي تصديق جديد ، فظل العدد الاجمالي للتصديقات ٣١ . وحصلت الاتفاقية (رقم ١٥٩) لعام ١٩٨٣ المتعلقة باعادة التأهيل المهني واستخدام الأشخاص المعوقين على تصديق سبع دول جديدة (البوسنة والهرسك ، الجمهورية التشيكية ، سان تومي وبرنسيبي ، الجمهورية السلوفاكية ، سلوفينيا ، قيرغيزستان ، اليابان) ، فوصل العدد الاجمالي للتصديقات عليها إلى ٤٦ .

ثانيا - تطبيق الاتفاقيات

٢ - في إطار البرنامج العادي لمكتب العمل الدولي للاشراف على اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية قدمت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عددا من التعليقات الى الدول المصدّقة ، في دورتها المنعقدة في آذار/مارس ١٩٩٣ ، وهي ترد في تقريرها السنوي إلى مؤتمر العمل الدولي(١) . وناقشت اللجنة الثلاثية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هذا التقرير بدورها أثناء الدورة الثمانين لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/يونيه ١٩٩٣) ، وبعد أن وجهت دعوات إلى الحكومات المعنية للحضور ، استمعت إلى شروح مفصلة بشأن النقاط التي أثارتها لجنة الخبراء من ٤٥ حكومة(٢) .

٣ - وبالاضافة إلى تعليق لجنة الخبراء على تطبيق الاتفاقيات من الدول التي صدقت عليها في ١٩٩٣ ، فقد أعربت عن قلقها بوجه خاص بسبب اتجاه حديث العهد في مجال التمييز واحترام المبدأ المنصوص عليه في الاتفاقية رقم ١١١ . وذكرت انه ، في حين تم إحراز بعض التقدم خلال السنوات الأخيرة ، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء على التمييز في الاستخدام استنادا إلى الرأي السياسي في ضوء نشر الديمقراطية في عدد من البلدان ، وفيما يتعلق بتعزيز المساواة في الاستخدام بين الرجال والنساء ، فقد زادت أهمية أشكال أخرى من التمييز - استنادا إلى العنصر والأصل القومي والدين - عرّضت للخطر في بعض الأحيان التقدم الذي تم احرازه في مجالات أخرى . ودعت جميع الحكومات ومنظمات العمال وأصحاب العمل إلى اتخاذ التدابير التي تدخل في نطاق سلطتها لالغاء أي صك قانوني أو تنظيمي ينص على التمييز أو يسمح به مناقضا بذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية ، والى وضع حد للممارسات التمييزية المنافية لمبدأ عدم التمييز في الاستخدام .

٤ - ودرست لجنة الخبراء أيضا تقارير تم تقديمها في إطار الفقرتين ٥ و٧ من المادة ١٩ ، من دستور منظمة العمل الدولية ، من جانب دول أعضاء عن الاتفاقية (رقم ١٥٦) المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية لعام ١٩٨١[٣] .

ثالثا - اعتماد معايير جديدة

٥ - اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته التاسعة والسبعين (حزيران/يونيه ١٩٩٢) الاتفاقية (رقم ١٧٣) المتعلقة بحماية مستحقات العمال (إعسار صاحب العمل) والتوصية (رقم ١٨٠) ، التي نصت على حماية مستحقات العمال في حالة اعسار صاحب عملهم . واعتمد المؤتمر في دورته الثمانين (حزيران/يونيه ١٩٩٣) ، الاتفاقية (رقم ١٧٤) المتعلقة بمنع الحوادث الصناعية الكبرى والتوصية (رقم ١٨١) وأجرى المناقشة الأولى من مناقشتين مزمعتين ستفضيان إلى اعتماد معايير عن العمل لبعض الوقت .

رابعا - الاجراءات المتخذة لمكافحة الفصل العنصري في جنوب افريقيا

٦ - واصلت منظمة العمل الدولية ، منذ الاجتماع السابق للجنة الفرعية ، اجراءاتها لمكافحة التمييز العنصري في اطار الاعلان المستوفي بشأن اجراءات مكافحة الفصل العنصري في جنوب افريقيا الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة والسبعين (١٩٨٨) . أما أنشطة متابعة ومراقبة اجراءات مكافحة الفصل العنصري التي تتخذها أو لا تتخذها العناصر المكونة لمنظمة العمل الدولية ، فقد نُفذت معظمها عن طريق فريق الخبراء المستقلين المعني بمتابعة ورصد تنفيذ العقوبات وغيرها من الاجراءات المتعلقة بمكافحة الفصل العنصري وعن طريق لجنة مجلس الادارة المعنية بالتمييز العنصري ، ولجنة مكافحة الفصل العنصري التابعة لمؤتمر العمل الدولي .

٧ - وأنجز فريق الخبراء المستقلين ، الذي أنشئ في ١٩٨٩ ، أعماله وعقد اجتماعه الأخير في جنيف في شباط/فبراير ١٩٩٣ . وفي هذا الاجتماع ، شأن الاجتماعات السابقة نظر الفريق في الردود الواردة من الحكومات ومن منظمات العمال وأصحاب العمل على الاستبيان المنقح المتعلق بتطبيق الاعلان بشأن مكافحة اجراءات الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبرنامج العمل المرافق له . وجرى تقديم تقرير هذا الاجتماع إلى اللجنة المعنية بالتمييز في مجلس ادارة مكتب العمل الدولي خلال دورته في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٣ وعلى لجنة مكافحة الفصل العنصري التابعة لمؤتمر العمل الدولي في دورتها الثمانين في حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

٨ - وقامت لجنة مكافحة الفصل العنصري في الدورة الثمانين لمؤتمر العمل الدولي ، كما فعلت في السنوات السابقة ، بدراسة التقرير الخاص للمدير العام المتعلق بتطبيق الإعلان بشأن اجراءات مكافحة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، بالاضافة الى الوثائق المتعلقة بالاعمال التي أنجزتها في هذا المجال لجنة مجلس الادارة المعنية بالتمييز .

٩ - ولدى اعتماد المؤتمر لتقرير لجنة مكافحة الفصل العنصري ، رحب بالمفاوضات المتعددة الأطراف التي استؤنفت في نيسان/ابريل ١٩٩٣ وبالاتفاق على تاريخ مقترح (٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤) لاجراء انتخابات ديمقراطية لجمعية تأسسية من أجل وضع مشروع دستور لجنوب افريقيا ديمقراطية وغير عنصرية . ولكنه دعا إلى الابقاء على جميع العقوبات القائمة المفروضة على جنوب افريقيا وحث حكومة هذا البلد على القضاء التام على الفصل العنصري واقامة مجتمع ديمقراطي خال من العنصرية .

١٠ - ولاحظ المؤتمر أن حالة العنف السائدة حاليا في جنوب افريقيا تشكل عقبة كبيرة أمام عملية المفاوضات ، فناشد جميع الأطراف المعنية ان تتعاون في مكافحته . وشدد المؤتمر على الحاجة إلى توطيد الاليات القائمة للقضاء على العنف ، مثل اتفاق السلم الوطني واللجنة المعنية بمنع العنف والارهاب ، ودعا أصحاب العمل في جنوب افريقيا إلى أداء دور مباشر في الوقاية والمساعدة على رصد العنف في مجال الصناعة وفي البلد بشكل عام .

١١ - وحث المؤتمر الحكومة على إلغاء ما تبقى من قوانين الفصل العنصري التمييزية ، وعلى استحداث تدابير لتصحيح المظالم الاجتماعية - الاقتصادية الراسخة ، والتعجيل بالتدابير الرامية لتوسيع نطاق التشريعات العمالية الاساسية بحيث تشمل العمال في البانتوستانات ، وفي القطاع العام وفي الخدمة المحلية وفي المزارع .

١٢ - وينبغي لمنظمة العمل الدولية من ناحيتها ، أن تواصل تقديم المساعدة الى الحركة النقابية العمالية الديمقراطية في جنوب افريقيا والى الهيئات الثلاثية الحديثة النشأة . ولاحظ المؤتمر بارتياح الجهود الجارية لإنشاء منظمة غير عنصرية لأصحاب العمل ، فحث منظمة العمل الدولية على تقديم مساعدتها الى هذه المنظمة عند انشائها .

١٣ - ولا تزال أنشطة التعاون التقني جزءا هاما من أعمال منظمة العمل الدولية لمكافحة العنصرية . وتشمل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الإعلان المستوفى لمكافحة الفصل العنصري إجراء البحوث والزيارات الى مكتب العمل الدولي من ممثلي حركات التحرر

الوطني ونقابات العمال ومنظمة أصحاب العمل غير العنصرية الناشئة (وذلك من ممثلين للحركة التعاونية في مقاطعة الكيب الغربية ؛ ومستشار اقتصادي للمؤتمر الوطني الافريقي بشأن سياسة التجارة والتنمية ؛ ونقابي عمالي يدرس إمكانية إعادة التنظيم الهيكلي للصناعة الكيميائية في جنوب افريقيا ؛ والامينين العامين لكل من مؤتمر نقابات عمال جنوب افريقيا والمجلس الوطني لنقابات العمال ؛ وأعضاء الفريق العامل المنشأ لإقامة اتحاد جديد غير عنصري لأصحاب العمل في جنوب افريقيا) .

١٤ - وبغية تحديد الأولويات ، توجهت في شباط/فبراير ١٩٩٣ بعثة تخطيط من منظمة العمل الدولية الى جنوب افريقيا لتقييم احتياجات التعاون التقني والمساعدة خلال فترة الانتقال الى الديمقراطية . ونتيجة لذلك ، عقدت منظمة العمل الدولية في نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، في جوهانسبرغ حلقة تدارس عن علاقات العمل في القطاع العام وهناك حلقتا تدارس أخريان مزمعتان في نهاية عام ١٩٩٣ عن حقوق العمال الزراعيين والعمال المحليين . وبالاضافة الى ذلك ، حضر موظفون من منظمة العمل الدولية مؤتمرين في ستيلينبوش وديربان عن جوانب قانون العمل والعلاقات في مجال الصناعة .

١٥ - وواصلت منظمة العمل الدولية جهودها لنشر المعلومات المتعلقة بالحالة في جنوب افريقيا وبأنشطتها في هذا الصدد . وجرى على نطاق واسع توزيع التقرير الخاص للمدير العام عن تطبيق الإعلان المتعلق بمكافحة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، الذي نشر بمناسبة الدورة الثمانين لمؤتمر العمل الدولي في ١٩٩٣ ، وتم إعداد عدة تقارير عن أنشطة منظمة العمل الدولية لمكافحة الفصل العنصري لتقديمها الى الاجتماعات التي عقدت داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة وخارجها .

خامسا - حرية تكوين الجمعيات في جنوب افريقيا

١٦ - طبقا للاجراء الوارد في اتفاق عام ١٩٥٠ بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة العمل الدولية بشأن معالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق النقابية في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، أحال مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير لجنة تقصي الحقائق والتوفيق في مجال الحرية النقابية ، التي أُنشئت في أيار/مايو ١٩٩١ ، للتحقيق في شكوى من هذا النوع قدمها مؤتمر نقابات عمال جنوب افريقيا . وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أحاط المجلس مع الارتياح بالنتائج والاستنتاجات والتوصيات التي توصلت اليها لجنة تقصي الحقائق والتوفيق ورجا من الأمين العام أن يدعو حكومة جنوب افريقيا الى تقديم تقرير ، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، عن

التدابير التي اتخذتها لتنفيذها ، ثم بعد ذلك على فترات منتظمة الى حين تنفيذ التوصيات . ويُرسل التقرير (التقارير) الى منظمة العمل الدولية للدراسة ثم إحالتها ثانية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مصحوبة بأية مشورة أو تعليقات . وعلى الرغم من الخطابات المرسلة من الأمين العام للأمم المتحدة الى حكومة جنوب افريقيا والتي شرحت التعليمات الواردة في القرار بصدد تقديم تقرير الى الأمم المتحدة لكي تعرضه بالتالي على منظمة العمل الدولية ، فلم يرد حتى الآن أي تقرير من الحكومة عن متابعة توصيات لجنة تقصي الحقائق والتوفيق طبقا للاجراء المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

سادسا - حالة العمال العرب في الأراضي العربية المحتلة

١٧ - أوفد المدير العام ، للسنة الخامسة عشرة على التوالي ، بعثة لزيارة اسرائيل والأراضي العربية المحتلة . وسبقت هذه البعثة في شهر آذار/مارس ١٩٩٣ من هذه السنة ، كما في السنوات السابقة ، بعثة تمهيدية الى البلدان العربية المعنية بغية اجراء مشاورات مع السلطات الحكومية ومنظمات أصحاب العمل والعمال وكذلك مع منظمة التحرير الفلسطينية . ودرس التقرير الذي استند الى هذه البعثات تطور حالة العمال العرب الذين يعيشون في هذه الأراضي والتدابير التي اتُخذت ، إن تكن ثمة ، من جانب السلطات الاسرائيلية طبقا للتوصيات الواردة في التقارير السابقة . وأخذ التقرير في الاعتبار السياق الخاص الذي دُرست فيه المشاكل ، وبصفة خاصة إغلاق الحكومة الاسرائيلية لقطاع غزة والضفة الغربية لأجل غير مسمى اعتبارا من منتصف ليل ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، فنظر في مختلف جوانب المساواة في الفرص والمعاملة لعمال الأراضي العربية المحتلة فيما يتعلق بالاقتصاد وسوق العمل ، بما في ذلك فرص التعليم والتدريب والاستخدام ، وظروف العمل ، بما في ذلك نظام الضمان الاجتماعي وتوقيف العمال ، وحالة نقابات العمال ، والحالة في الجولان ، وإنشاء المستوطنات الاسرائيلية وأثرها على ظروف المعيشة والعمل ، وبرنامج منظمة العمل الدولية للتعاون التقني . وجرى بالنسبة لكل بند تم بحثه ، تقديم عدد من الاستنتاجات والتوصيات الموضوعية الى الحكومة الاسرائيلية . وأدرج التقرير المتعلق بهذه المسألة في تذييل لتقرير المدير العام الذي قدم الى مؤتمر العمل الدولي في دورته الثمانين ، في حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤] ، وتم بحثه في جلسة خاصة للمؤتمر .

١٨ - كان لمكتب العمل الدولي منذ ١٩٨٠ برنامج للتعاون التقني لصالح العرب في الأراضي العربية المحتلة ، ويجري استيفاء هذا البرنامج بصفة منتظمة تمشيا مع الاحتياجات التي يعرب عنها المستفيدون من البرنامج أنفسهم . ولتحديد هذه الاحتياجات ، يؤخذ في الاعتبار ما يدور من تبادل للآراء بين البعثات المرسلة الى

اسرائيل ، والأراضي العربية المحتلة والبلدان العربية في المنطقة . وتستشار جميع الأطراف المعنية بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية طبقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بخصوص تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني . وفضلا عن ذلك فإن المناقشات التي جرت بين الوكالات وفي غيرها من الاجتماعات ، ذات العلاقة بالمساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني تحت اشراف الأمم المتحدة ، قد أُخذت أيضا في الاعتبار . وتشمل مشاريع منظمة العمل الدولية حاليا التدريب النقابي ، وتدريب الموظفين ، واعادة التأهيل المهني للمعوقين .

سابعا - النساء العاملات

١٩ - يعد تعزيز المساواة في الفرص والمعاملة بين الرجال والنساء في مجال الاستخدام واحدا من مواضيع الأولوية الثلاثة في برنامج منظمة العمل الدولية وميزانيتها للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وواحدا من القضايا الرئيسية الخمس للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ . ويجري تنفيذ الأنشطة في نطاق البرنامج الشامل لمنظمة العمل الدولية وبواسطة جميع سبل العمل ، بما في ذلك وضع معايير العمل الدولية والبحوث والخدمات الاستشارية وعقد الاجتماعات وأنشطة التعاون التقني ونشر المعلومات .

٢٠ - ومجالات العمل الرئيسية لمكتب العمل الدولي للنهوض بوضع المرأة هي ما يلي:

'١' مساعدة الدول الأعضاء على اعتماد استراتيجيات وطنية شاملة لتعزيز المساواة الكاملة للنساء في مجال الاستخدام ، بناءً على القرار المتعلق بأنشطة منظمة العمل الدولية بشأن النساء العاملات الذي اعتُمد في عام ١٩٩١ . وينطوي هذا على تقديم المساعدة من أجل: تصميم السياسات الوطنية والأدوات الكفيلة بتنفيذها ؛ واعتماد التشريعات الملائمة وتنقيحها وتطبيقها ، استناداً الى معايير العمل الدولية ؛ وتنفيذ التدابير العملية ، بما فيها الاجراءات الايجابية ؛ وتعزيز الحوار الثلاثي والمشاركة في مجال المساواة ؛

'٢' تطوير القدرة المؤسسية للدول الأعضاء لتعزيز المساواة ، عن طريق توطيد الأجهزة الوطنية المعنية بالمساواة في الفرص ، والاسهام في التوعية بالمساواة بين الجنسين لدى الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال ، وتعزيز الروابط الوطنية والاقليمية والدولية وتبادل الخبرات لتطوير شبكات الدعم ؛

'٣' تخفيف حدة الفقر وتحسين حالة الجماعات المستضعفة بصفة خاصة من النساء ، عن طريق تحسين وصول النساء الى الاستخدام وتنظيم المشاريع والتدريب والتنظيم والحماية الاجتماعية ؛

'٤' تعزيز مشاركة النساء في اتخاذ القرارات على جميع المستويات ، وبصفة خاصة في نطاق الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال .

٣١ - ظلت منظمة العمل الدولية منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ تنفذ كجزء من برنامجها وميزانيتها لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، مبادرة خاصة ، تدعى المشروع المشترك بين الادارات من أجل تحقيق المساواة للنساء في الاستخدام ، وذلك لإجراء بحث متعدد التخصصات وبطريقة شاملة ومتكاملة في آن واحد للقضايا المعقدة التي تؤثر على استخدام النساء . ومن بين أهداف المشروع ما يلي: توطيد فعالية التشريعات في تعزيز المساواة في حقوق الاستخدام عن طريق ضمان التنفيذ الفعال وتحديد وتنقيح الأحكام التشريعية التي ترسخ التمييز المباشر أو غير المباشر ضد النساء في الاستخدام ؛ وزيادة الوعي بالعقبات أمام تحقيق المساواة في سوق العمل واقتراح طرق للحد منها والقضاء عليها ؛ ودراسة خيارات السياسات والاستراتيجيات والتدابير العملية التي يمكن أن تستخدمها منظمة العمل الدولية والعناصر المكونة لها من الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال - بغية تعزيز المساواة .

٣٢ - وتشمل بنود المشروع الاثنا عشر ما يلي: قياس اختلافات الأجور بين النساء والرجال ، واستعراض سياسة المساواة في القيمة ؛ وقياس الاستبعاد في مجال العمل ؛ ومرونة العمل للنساء ؛ واستعراض التطورات في التشريعات الوطنية والممارسات الأخرى المتعلقة بحماية الأمومة ؛ وتقييم اجراءات تنفيذ حقوق المرأة الواردة في القانون ؛ واستراتيجيات نشر المعلومات عن حقوق النساء العاملات على النحو المنصوص عليه في معايير العمل الدولية ذات الصلة ؛ والمساواة والضمان الاجتماعي (ولا سيما تعيين بعض العناصر والأحكام التمييزية في مخططات وبرامج الضمان الاجتماعي القائمة) ؛ والمضايقة الجنسية في العمل ؛ واستراتيجيات الاتصال الجديدة من أجل تنويع مهارات المرأة ووظائفها ؛ واشتراك النساء في النقابات العمالية ؛ والمساواة والمفاوضة الجماعية ؛ وتقييم النشاط الايجابي كوسيلة لتعزيز المساواة في ميدان العمل .

٣٣ - وتشمل إنجازات المشروع حتى اليوم اصدار عدد من المنشورات ، وورقات العمل والتقارير الأخرى ، وتنظيم حلقات دراسية ترويجية ؛ ونشر نتائجها على الهيئات والأفراد المعنيين داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة وخارجها . ومن بين هذه النتائج: موجز لشروط العمل ، مكافحة المضايقة الجنسية في مجال العمل الذي نشر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، وهو يدرس هذه المسألة في البلدان الصناعية ويستعرض الصكوك القانونية أو البيانات أو التوجيهات أو المبادئ التوجيهية في مجال السياسة التي اعتمدتها الحكومات ومنظمات العمال وأصحاب العمل والجماعات النسائية وغيرها فيما يتعلق بالمضايقة الجنسية في مجال العمل . وبالاضافة إلى ذلك ، فهو يحلل مختلف

البرامج التي وُضعت لزيادة الوعي بالمشكلة ولتعزيز العمل على مكافحتها ؛ ومجلد عن المساواة في القيمة: منظور دولي (نشرة ستصدر قريبا) ؛ ومشروع تقرير عن دور نقابات العمال في تنظيم النساء في القطاعات غير المنظمة (غير الرسمية والريفية) ؛ ومقال عن "قانون بشأن المضايقة الجنسية في مجال العمل ، منظور دولي" صدر في نشرة العمل الدولية ، المجلد ١٣١ ، ١٩٩٢ ، العدد ٦ (بالانكليزية) . كما صدرت عدة ورقات عمل تشمل: النساء العاملات والاتحادات والقطاعات الصناعية في أمريكا الشمالية ؛ والمساواة بين الجنسين في سوق العمل: التركز الوظيفي والعزل: دليل إلى المنهج ؛ والقياس الاحصائي لاختلافات الأجور بين الجنسين ؛ وتراكم الحرمان: النساء العاملات في الصناعة في ماليزيا والفلبين (بالانكليزية) ؛ والنقابات والنساء العاملات في القطاع غير المنظم: حالة شغالات المنازل في ريكيف بالبرازيل وبائعات السوق في واغادوغو في بوركينا فاصو (بالفرنسية) ؛ والمفاوضة الجماعية في تعزيز المساواة بين الجنسين في جنوب أفريقيا ؛ والنقابات وشغالات المنازل: تنظيم أشغال المنزل في القطاع غير الرسمي في استراليا وهولندا وكندا (بالانكليزية) ؛ والمضايقة الجنسية في مجال العمل: ما هي الاجراءات التي اتُخذت حتى الآن في كوستاريكا؟ (يصدر قريبا بالاسبانية) . ومن التقارير الأخرى التي صدرت مجموعة اعلامية (فيديو ومرشد بحجم الجيب ودليل عملي أبجدي) وحزمة برامج تدريب معيارية عن حقوق النساء العاملات ؛ ومشاريع تقارير عن النساء ونقابات العمال في ترينيداد وتوباغو ؛ وانشاء النقابات للنساء العاملات في القطاعات الاقتصادية المختلفة في جنوب أفريقيا . وبالاضافة إلى ذلك ، تم تقديم تقرير عن القانون والممارسة فيما يتعلق بحماية الأمومة إلى دورة مجلس الادارة المنعقدة في أيار/مايو ١٩٩٣ لمساعدتها على النظر في بند متعلق بتنقيح اتفاقية حماية الأمومة (المنقحة) ، رقم ١٠٣ ، لعام ١٩٥٢ .

٣٤ - وتم تنظيم حلقة دراسية دون اقليمية لأفريقيا الناطقة بالفرنسية في أبيدجان ، في شباط/فبراير ١٩٩٣ حول تعزيز مشاركة المرأة في نقابات العمال وناقشت نهجا واستراتيجيات مختلفة لتعزيز مشاركة النساء في النقابات العمالية ، ودرست برامج وأنشطة النقابات العمالية المتعلقة بالنساء العاملات ، إلى جانب تعزيز المساواة بين الجنسين في النقابات . وشددت الحلقة الدراسية على ضرورة وضع كل نقابة عمالية لخطة عمل من أجل تعزيز مشاركة النساء في النقابة على نحو فعال ؛ وعلى ضم العاملات في القطاعين غير الرسمي والعمالي لأنه ينبغي على النقابات العمالية أن تلعب دورا أيضا في حشد وتقوية هذه الجماعات من العاملات اللائي يغلب ألا يتمتعن بالحماية وكثيرا ما يكنّ غير منظمات ؛ والمحافظة على احصاءات مستوفاة مقسمة حسب الجنس . وعلاوة على ذلك ، فقد شددت على الدور الأساسي لتعليم العمال ، وتدريب الموجهات في مجال التعليم العمالي ، وتطوير المواد ذات الصلة بتعليم العاملات وضرورة إعلام النساء بحقوقهن القانونية . وعقدت حلقة دراسية أقاليمية عن

الاستراتيجيات الفعالة لنشر المعلومات عن حقوق النساء العاملات في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، في تورينو ، لاجراء اختبار تمهيدي لمجموعة الاعلام وحزمة برامج التدريب المعيارية عن حقوق النساء العاملات اللتين أنتجهما المشروع وللقيام ، في جملة أمور ، بتعيين العناصر الأساسية التي يجب إدراجها لتطويع المواد للسياقات الاقليمية المحددة وكذلك نشر المواد على نطاق شامل . وأخيرا ، اتخذ المشروع اجراءات فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمحفل الدولي لتحقيق المساواة للنساء في عالم متغير: التحديات والمستقبل ، المحدد موعده في نيسان/ابريل ١٩٩٤ ، الذي سيمثل ذروة المشروع وسيدرس في جملة أمور ، التحديات والانتكاسات والفرص الناشئة في مجال عمل النساء استجابة للتغيرات في الهياكل الاقتصادية والمؤسسية ؛ ويحلل الخيارات والنهج اللازمة للاستجابة لهذه التحديات ؛ ويحدد عناصر برنامج العمل المقبل الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية وعناصرها الثلاثة . وسيشكل هذا المحفل جزءا لا يتجزأ من اسهام منظمة العمل الدولية في المؤتمر العالمي .

٣٥ - واستمر التعاون في نطاق منظومة الأمم المتحدة . وشاركت منظمة العمل الدولية بصفة منتظمة في الاجتماعات المخصصة المعنية بالنساء والمشتركة بين الوكالات على كل من الصعيد الدولي تحت الإشراف التنسيقي لشعبة النهوض بالنساء والصعيد الاقليمي ، بالتنسيق مع اللجان الاقتصادية الاقليمية . وشاركت منظمة العمل الدولية أيضا في الدورة السابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة ، وهي تشارك بشكل كامل في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للمرأة ، وأنشطته التحضيرية .

ثامنا - العمال المهاجرون

٣٦ - تهدف أنشطة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالهجرة الدولية للعمل والى تقديم الدعم للبلدان المرسلة للمهاجرين والبلدان المستقبلة لهم بغية مساعدتها على التصدي للاهتمامات ذات الأولوية الراهنة ، والتعاون في تشغيل العمال المهاجرين وفي إعادتهم وتحسين الحماية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم . ويمثل تعزيز معايير منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالعمال المهاجرين سمة بارزة في جميع الأنشطة الجارية وينصب الاهتمام الأساسي في هذه المعايير على عدم التمييز والمساواة في الفرص والمعاملة .

٣٧ - وأسهمت أنشطة منظمة العمل الدولية بصورة هامة في تحقيق قبول مبدأ المساواة في المعاملة للعمال المهاجرين وفي القضاء على التمييز ضدهم . ولكن حالة معظم العمال المهاجرين تظل مثيرة للقلق ، لا سيما في البلدان التي لم تصدق بعد على أي من الاتفاقيات ذات الصلة والتي كثيرا ما تنأى فيها التشريعات والممارسة الوطنية عن

الاتساق مع مبادىء منظمة العمل الدولية . ويتزايد الاهتمام لدى العناصر المكونة لمنظمة العمل الدولية بتطور الهجرة من أجل العمل . وبعد أن كشفت أزمة الخليج الوضع الحرج للعمال المهاجرين ، اعتمد المؤتمر الاقليمي الآسيوي الحادي عشر (بانكوك ، تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) والدورة التاسعة والسبعون لمؤتمر العمل الدولي (١٩٩٢) قرارات تدعو منظمة العمل الدولية الى تعزيز أنشطتها المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين وتعزيزها .

٢٨ - والى جانب الأنشطة الجارية المتعلقة بالهجرة الدولية للعمل ، مثل تقديم الخدمات الاستشارية التقنية الى بلدان النزوح في مجال وضع سياسات متماسكة للنزوح والعودة ، ونظام البحر الأبيض المتوسط للمعلومات والتبادل ، الذي يضم البلدان الـ ١٠ في حوض البحر الأبيض المتوسط المعنية مباشرة بمسائل الهجرة الاقليمية ، فقد اشتركت منظمة العمل الدولية في عدة أنشطة ترمي صراحة الى تعزيز وحماية العمال المهاجرين والى الحد من التمييز ضد هؤلاء العمال .

٢٩ - وقد تم وضع نهج تدريبي متكامل لمشاكل العمال المهاجرين لتدريب المسؤولين في النقابات العمالية في كل من البلدان المرسلة والمستقبلة بهدف توطيد التعاون بين النقابات العمالية في البلدان في طرفي عملية الهجرة وتمكينها من تحسين الدفاع عن حقوق العمال المهاجرين . ولهذا الغرض ، عُقدت حلقة دراسية لتعليم العمال (تونس ، ١٤-٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) ضمت ممثلين نقابيين من تونس والجزائر والرأس الأخضر والسنغال وغينيا ومالي وموريتانيا والمغرب من ناحية واسبانيا والمانيا وايطاليا وبلجيكا وفرنسا وهولندا من الناحية الأخرى . وستنظم في القريب العاجل أيضا حلقات دراسية مماثلة ، الى جانب عقد اجتماعات بين ممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال من كل من البلدان المرسلة والمستقبلة في افريقيا الوسطى والغربية .

٣٠ - وقد استُهل مشروع اقاليمي لمكافحة التمييز ضد العمال المهاجرين والأقليات الإثنية في عالم العمل . ويهدف هذا المشروع ، الذي يركز على البلدان الصناعية المستقبلة للمهاجرين ، الى التصدي للتمييز غير الرسمي أو القائم بحكم الواقع . وأوضحت النتائج الأولية للبحث أن هذا النوع من التمييز واسع الانتشار وأنه مستمر . وعلاوة على ذلك ، فإن التمييز في سوق العمل يعوق بدرجة خطيرة من إدماج المهاجرين في المجتمع بصفة عامة . والهدف من هذا المشروع هو الحد من التمييز بواسطة إعلام واضعي السياسات وأصحاب العمل والعمال والمدربين المشتركين في التدريب على مكافحة التمييز بالكيفية التي يمكن بها جعل التدابير التشريعية والأنشطة التدريبية أكثر فعالية ، استنادا الى مقارنة دولية لكفاءة هذه التدابير والأنشطة .

٣١ - وتجرى الاستعدادات لبدء بند عمل رئيسي جديد يشمل قرابة ٣٠ بلدا مرسلا ومستقبلا في افريقيا والامريكتين وآسيا ومنطقة المحيط الهادىء وأوروبا . وسيجرى اختيار هذه الدول طبقا لمعايير من قبيل نطاق حركات الهجرة منها أو إليها وأعداد السكان المهاجرين بالنسبة الى السكان الوطنيين . وسيعكس اختيار البلدان أيضا حركات الهجرة الجارية من الجنوب الى الشمال ، والجنوب الى الجنوب ، والشرق الى الغرب . والهدف من هذا العمل هو تعزيز التطبيق التدريجي لمعايير العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين في هذه البلدان ، مع مراعاة القيود المؤسسية والتشريعية فيها . ومن ثم فإن أهدافه الرئيسية هي '١' تعزيز الطاقة الوطنية في البلدان المعنية لإستحداث الهياكل المؤسسية والكفاءات والتقنيات اللازمة لإدارة حركة العمال المهاجرين الوافدين والعائدين ؛ و'٢' تقديم الدعم الى البلدان المعنية بهدف تحقيق قبول وتطبيق أوسع نطاقا لمعايير العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين .

تاسعا - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

٣٢ - استمر ، كما كانت الحال من قبل ، تنفيذ الترتيبات التي تتعاون بمقتضاها منظمة العمل الدولية مع سائر المنظمات الدولية حول مسائل تتعلق بالاشراف على الصكوك الدولية والمسائل التي تهم أكثر من منظمة ، فيما يختص بالتمييز في الاستخدام والمهنة ، والسكان الأصليين والقبليين ، والعمال المهاجرين ، والسخرة وغير ذلك من القضايا التي تقع في ولاية منظمة العمل الدولية . وتشارك منظمة العمل الدولية بانتظام وبشكل فعال في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفي لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والفرق العاملة للجنة الفرعية المعنية بالسكان الأصليين وأشكال الرق المعاصرة . كما تساهم منظمة العمل الدولية مساهمة فعالة في مختلف الهيئات التعاهدية التي أنشئت للإشراف على تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة حقوق الطفل . وقد مُثلت منظمة العمل الدولية في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ وأقامت مركزا تجميعيا لتنسيق المساهمات في مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية الذي تعقده الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥ .

٣٣ - واستمر التعاون بين منظمة العمل الدولية ومركز حقوق الانسان عن طريق الفريق العامل المشترك للتشاور والتعاون فيما يتعلق بالتعاون التقني ومسائل حقوق الإنسان .

الحواشي

(١) مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثمانون ، ١٩٩٣: التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف): تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات . يتضمن هذا التقرير السنوي استعراضا لتطبيق اتفاقيات العمل الدولية من طرف الدول المصدقة عليها ، بما فيها الاتفاقيات التي تتناول قضايا حقوق الإنسان الأساسية التي لها علاقة بالعديد من المواضيع التي تناقشها اللجنة الفرعية مثل التحرر من التمييز ، والسخرة والعمل الالزامي وحرية تكوين الجمعيات والسكان الأصليين والقبليين . ويزود مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بنسخ من تقرير اللجنة السنوي بشكل منتظم ، وهي متاحة لأعضاء اللجنة الفرعية بناء على الطلب .

(٢) يرد تقرير هذه اللجنة في محاضر جلسات كل دورة من دورات المؤتمر التي تعقد في شهر حزيران/يونيه من كل عام . ويتضمن تسجيلا مفصلا للمناقشات المتعلقة بكل حالة عرضت عليها . وبانتظار نشر تقرير لجنة المؤتمر في شكله النهائي في محاضر الجلسات ، يمكن توفيره لأعضاء اللجنة الفرعية في شكل محاضر المؤتمر المؤقتة .

(٣) مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثمانون ، ١٩٩٣: التقرير الثالث (الجزء ٤ باء): العمال ذوو المسؤوليات الأسرية ، دراسة استقصائية عامة للجنة خبراء عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات . وقد تم تلقي ما مجموعه ١٥٣ تقريرا عن القوانين والممارسة في هذا المجال ولُخصت في هذه الدراسة الاستقصائية العامة ، التي أرسلت نسخ منها الى مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهي متاحة لأعضاء اللجنة الفرعية رهن الطلب .

(٤) مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثمانون ، تقرير المدير العام ، تذييلات (المجلد ٣) ، التذييل الثاني ، تقرير عن وضع العمال في الاراضي العربية المحتلة .

- - - - -